بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل
بالله اذا علقه بشرط بجنبي والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك
للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما
الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان
الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت اذا كان عنده
في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر
في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما
بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف رحمه الله تعالى
في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا
ولم يفعل كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني
الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ
المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف
محيط وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة
وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي
الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا
ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين
لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر واما قصوري لليهودي فيمين ان اراد به
القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدا خبره

قوله

اذا علقه بشرط وعلي تقدير فانه نوى بالحفظ الله قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلى يمين او عهد وان لم يضفه الى الله صح

قوله الاتي لا وصفا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله
واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين
اتفاقا بحر وحرمة وحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله
وبحق رسول الله صلى الله عليه وسلم او الايمان او الصلاة
وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن
في الخانية امانة الله يمين وفي النهر الا ان يريد العبادات
فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة
الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا
لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون
يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي
البحر حاشية للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير
الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله تعالى
فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو
والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله وآلله وافالله ومُ الله ومُنُ الله وقد
تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله تعالى بالحركات
الثلاث وغيره بغير الجر والترم رفع ايمن ولعمر الله
كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون
مسكين لا افعل كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد
في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية

Copyright © King Saud University